**أدلة الأحكام وانواعها**

**تمهيد:**

الأحكام الشرعية إنما تعرف بالأدلة التي أقامها الشارع لترشد المكلفين إليهم وتدلهم عليها، وتسمى هذه الأدلة بأصول الأحكام، أو المصادر الشرعية للأحكام، أو أدلة الأحكام، فهي أسماء مترادفة والمعنى واحد.

**والدليل في اللغة:** ما فيه دلالة وإرشاد إلى أي أمر من الأمور. وفي اصطلاح الأصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، والمطلوب الخبري هو الحكم الشرعي.

وقد اشترط بعض الأصوليين في الدليل أن يكون موصلاً إلى حكم شرعي على سبيل القطع، فإن كان على سبيل الظن، فهو امارة لا دليل. ولكن المشهور عند الأصوليين أن هذا ليس بشرط، فالدليل عندهم ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القل، أو على سبيل القطع .

**هل الأدلة الشرعية تنافي العقول ؟**

والأدلة الشرعية لا تنافي العقول، لأنها منصوية في الشريعة لتعرف بها الأحكام وتستنبط منها، فلو نافتها لفات المقصود منها. كما أن الاستقراء دل على جريان الأدلة على مقتضى العقول، بحيث تقبلها العقول السليمة وتنقاد لمقتضاها

**- تقسيمات الأدلة:**

تقسم الأدلة إلى تقسيمات مختلفة بالنظر إلى اعتبارات مختلفة، أي بالنظر الى الجهة التي ينظر منها إليها. ونذكر فيما يلي تقسيمين من هذه التقسيمات

**التقسيم الأول:**

من جهة مدى الاتفاق والاختلاف في هذه الأدلة، وهي بهذا الاعتبار الأنواع التالية:

**النوع الأول:** وهو محل اتفاق بين أئمة المسلمين، ويشمل هذا النوع الكتاب ((القرآن)) والسنة.

**النوع الثاني:** وهو محل اتفاق جمهور المسلمين، وهو الإجماع والقياس. فقد خالف في الإجماع النظام من المعتزلة، وبعض الخوارج ، وخالف في القياس : الشيعة الجعفرية ، والظاهرية .

**النوع الثالث:** وهو محل اختلاف بين العلماء، حتى بين جمهورهم الذين قالوا بالقياس، وهذا النوع يشمل: العرف ، والاستصحاب، والاستحسان والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي. فمن العلماء من اعتبر هذا النوع من مصادر التشريع، ومنهم من لم يعتبره.

**التقسيم الثاني:**

الأدلة من حيث رجوعها إلى النقل أو الرأي، تنقسم إلى قسمين: نقلية وعقلية.

**النوع الأول: الأدلة النقلية:** وهي الكتاب والسنة، ويلحق بهذا النوع : الإجماع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا ، على رأى من يأخذ بهذه الأدلة ويعتبرهما مصادر للتشريع. وإنما كان هذا النوع من الأدلة نقلياً، لأنه راجح إلى التعبد بأمر منقول عن الشارع، لا نظر ولا رأي لاحد فيه.

**النوع الثاني: الأدلة العقلية**: أي التي ترجع إلى النظر والرأي، وهذا النوع هو القياس، ويلحق به: الاستحسان، والمصالح المرسلة والاستصحاب، وإنما كان هذا النوع عقلياً، لأن مردوده الى النظر والرأي، لا إلى أمر منقول عن الشارع.

وهذه القسمة التي ذكرناها إنما هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، أما بالنسة إلى الاستدلال بها على الحكم الشرعي، فكل نوع من النوعين مفتقر إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقول عن الشارع لا بد فيه من النظر واستعمال العقل الذي هو أداة الفهم، كما أن الرأي لا يكون صحيحاً معتبراً إلا لإذا استند إلى النقل، لأن العقل المجرد لا دخل له في تشريع الأحكام .

**- مرجع الأدلة بأنواعها إلى الكتاب:**

قلنا: إن الأدلة نوعان: نقلية وعقلية. وعند النظر نجد أن الأدلة الشرعية محصورة في الكتاب والسنة، لأن الأدلة الثابته لم تثبت بالعقل، وإنما ثبتت بالكتاب والسنة إذ بهما قامت أدلة صحة الاعتماد عليها، فيكون الكتاب والسنة مرجع الأحكام ومستندها من جهتين:

**الأولى:** جهة دلالتهما على الأحكام الجزئية الفرعية: كأحكام الزكاة والبيوع والعقوبات، ونحوها.

**والثانية**: دلالتهما على القواعد والأصول التي تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية: كدلالتهما على أن الإجماع حجة وأصل للأحكام، وكذا القياس وشرع من قبلنا، ونحو ذلك.

ثم إن مرجع السنة إلى الكتاب، وذلك من وجهين:

**الوجه الأول:** إن العمل بالسنة والاعتماد عليها واستنباط الأحكام منها ، إنما دل على ذلك القرآن الكريم قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ)) [النساء: ٥٩]، وقوله تعالى ((أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ )) وتكراره يدل على عموم طاعته، سواء كان ما أتي به ما في الكتاب، أو مما ليس فيه، إلى نصوص أخرى تفيد هذا المعنى مثل قوله تعالى: (وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)) [الحشر: ۷]، وقوله تعالى: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ))

**الوجه الثاني:** إن السنة إنما جاءت لبيان الكتاب الكريم وشرح معانيه، بدليل قوله تعالى: ((وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)) [النحل : ٤٤] ، وقال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ)) [المائدة : ٦٧]، والتبليغ يشمل تبليغ الكتاب وبيان معانيه.

فالسنة بيان للكتاب، وشارحه لمعانيه، ومفصلة لمجمله، كما سيأتي توضيح ذلك في بحث السنة. وعلى هذا فكتاب الله تعالى: «القرآن»: هو أصل الأصول، ومصدر المصادر ومرجع الأدلة جميعا.

**الدليل الأول**

**القرآن الكريم**

1**-تعريفه:**

القرآن لا يحتاج إلى تعريف، لأنه معروف للجميع، دون أن يلتبس أمره على إنسان، سواء أكان مسلما أم كافرًا كبيرًا أم صغيرًا، عربيا أم عجميا، وإنما نص العلماء على تعريفه لبيان ما يكون حجة في استنباط الأحكام، وما يتعبد بتلاوته، وما تجوز به الصلاة، وما يكفر به جاحده، وغير ذلك من العناصر الهامة والخصائص الرئيسية وأشهر هذه التعريفات :

**ان القرآن**: هو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم ، باللفظ العربي، المنقول إلينا بالتواتر ، المكتوب بالمصاحف المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس.

**حجيته:** لا خلاف بين المسلمين أن القرآن حجة على الجميع، وأنه المصدر الأول للتشريع، بل حجة على جميع البشر . والبرهان على حجيته أنه من عند الله، والبرهان على أنه من عند الله: إعجازه، كما سيأتي بيانه بعد قليل. وإذا ثبت كونه من عند الله، بدليل إعجازه، وجب اتباعه من قبل الجميع.

**خواص القرآن (خصائصه):**

**أولاً:** أنه كلام الله المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى هذا لا تعتبر من القرآن الكتب السماوية الأخرى كالتوراة والأنجيل، لأنها لم تنزل على محمد صلى الله عليه وسلم.

**ثانياً:** القرآن هو مجموع اللفظ والمعنى، وإن لفظه نزل باللسان العربي، قال تعالى: ((إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا)) [الزخرف: ٣] فليس في القرآن الكريم لفظ غير عربي وعلى هذا لا تعتبر الأحاديث النبوية من القرآن لأن ألفاظها ليست من الله، وإن كان معناها موحى به من الله، وكذا لا يعتبر من القرآن تفسيره، ولو كان باللغة العربية. وكذا ترجمته إلى غير العربية، لا تعتبر من القرآن.

**ثالثاً :** أنه نقل الينا بالتواتر ، أي أن القرآن نقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب، لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم، عن قوم مثلهم، وهكذا إلى أن يتصل النقل برسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون أول النقل كآخره وأوسطه كطرفيه

**رابعاً:** أنه محفوظ من الزيادة والنقصان لقوله تعالى ((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)) [الحجر: 9] فلا نقص فيه ولا زيادة، ولن يستطيع مخلوق أن يزيد عليه شيئا أو ينقص منه شيئاً، لأن الله تعالى تولى حفظه، وما تولى الله حفظه فلن تصل اليه يد العابثين المفسدين.

**خامساً :** أنه معجز، ومعنى ذلك عجز البشر أجمعين عن الإتيان بمثله ، وهذا اختصاص للقرآن ليس يُساويه فيه كلام، فلا قدرة لأحد أن يأتي بشيء مثله لا سورة ولا أقل ولا أكثر .

**- وجوم اعجازه أما وجوه اعجازه فكثيرة منها** :

۱ - بلاغته التي بهرت العرب، وجعلتهم مشدوهين على نحو لم تعهد في كلام العرب من قبل، لا في منظوم ولا منثور ، مع بقائها في مستوى عال في جميع أجزاء القرآن، وبالرغم من تناوله مواضيع شتى واحكاماً مختلفة، وبالرغم من نزوله في فترات متباعدة.

٢ - إخباره بوقائع تحدث في المستقبل، وقد حدثت فعلاً، من ذلك قوله تعالى : ((أَلَم غُلِبَتِ الرُّومُ في أَدْنَى الْأَرْضِ وَهِمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ)) [الروم: ١ - ٤].

3- إخباره بوقائع الأمم السابقة، المجهولة أخبارها عند العرب جهلاً تاماً، لعدم وجوه ما يدل عليها من آثار ومعالم، وإلى هذا النوع من الإخبار أشار قوله تعالى: (تَلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا)) [هود: ٤٩].

4- إشارته إلى بعض الحقائق الكونية التي أثبتها العلم الحديث، والتي لم تكن معروفة من قيل من ذلك قوله تعالى : ((أَوَ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلُّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ)) [الأنبياء : ۳۰]، ((وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِح)) [الحجر: ٢٢].

**انواع الأحكام التي دل عليها القرآن:**

الأحكام التي دل عليها القرآن ترجع إلى ثلاثة أنواع:

**1. أحكام اعتقادية :** وهي المتعلقة بجانب العقيدة، كقضايا الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

2**. أحكام أخلاقية سلوكية :** وهي ما تناوله القرآن في جانب تهذيب النفس وتزكيتها، كأعمال القلوب التي يرتكز عليها تحقيق هذا الجانب، كمعاني : الخوف والرجاء والرغبة والرهبة والتوكل والحب والرضا والبغض والفرح والحزن، وغير ذلك. هذان النوعان من أحكام القرآن) لا ينْدَرِجَانِ تحت الأحكام التي قصدت بعلمي (الفقه وأصوله) من جهه ارتباطهما بالبَاطِنِ، وإن كان يشملهما ما يتَّصِلُ بصيغة الخطاب في علم أصول الفقه) ، فصيغة الأمر بالإيمان لا تخرج عن مدلولها في علم الأصول) وهو وجوب الإيمان، والنهي عن النفاق لا يخرج عن دلالته على تحريمه على ما عليه القاعدة ي علم الأصول) .

3**. أحكام عملية :** وهي المتعلقة بأفعال المكلفين، وهي المقصودة بهذا العلم . وترجع في جملتها إلى نوعين:

**[1] العبادات :** وهي ما يتصل من الأحكام بالعلاقة بين العبد وبين ربه تعالى، كأحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج.

**[۲] المعاملات :** وهو اسم يُطلق على ما سوى العبادات، وهذه الأحكام يقصد بها : تنظيم علاقة الفرد بالفرد، أو الفرد بالجماعة، أو الجماعة بالجماعة، وهذه هي :

**أ- الأحكام المتعلقة بالأسرة،** وهي تدخل في نطاق ما يسمى بقانون الأسرة، أو بمسائل الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والبنوة والنسب والولاية، ونحو ذلك، ويقصد بها بناء الأسرة على أسس قويمة، وبيان حقوق وواجبات أفرادها، وآيات هذه الأحكام نحو (۷۰) آية.

**ب - الأحكام المتعلقة بمعاملات الأفراد المالية:** كاليبع والرهن وسائر العقود، وهي تدخل في نطاق ما يسمى بالقانون المدني، وآياتها نحو (۷۰) آية.

**ج- الأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادة واليمين،** ويقصد بها : تنظيم إجراءات التقاضي لتحقيق العدالة بين الناس، وهي تدخل فيما يسمى اليوم بقانون المرافعات، وآياتها نحو (۱۳) آية.

**د- الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات**، وهي تكون القانون الجنائي الإسلامي وآياتها نحو (۳۰) آية، ويقصد بها : حفظ الناس وأعراضهم وأموالهم، وإشاعة الطمأنينة والاستقرار في المجتمع.

**هـ - الأحكام المتعلقة بنظام الحكم**، ومدى علاقة الحاكم بالمحكوم، وبيان حقوق وواجبات كل من الحاكم والمحكومين، وهي تدخل فيما يسمى بالقانون الدستوري، وآياتها نحو (۱۰) آيات.

**و- الأحكام المتعلقة بمعاملة الدولة الإسلامية للدول الأخرى،** ومدى علاقتها بها ونوع هذه العلاقة في السلم والحرب، وما يترتب على ذلك من أحكام، وكذلك بيان علاقة المستأمنين (الأجانب) مع الدولة الإسلامية وآياتها نحو من (٢٥) آية.

**ز- الأحكام الاقتصادية :** وهي المتعلقة بموارد الدولة ومصارفها، وبحقوق الأفراد في أموال الأغنياء،وآياتها نحو من (۱۰) آيات.

**بيان القرآن للأحكام من جهة استيعابها وحصرها**

بيان القرآن للأحكام هو من جهة استيعابها وحضرها ، كما قال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} [النحل: ۸۹] ، فقد احتوى القرآن جميع الأحكام فلا يخرج عنه منها شيء، وهي واردةً فيه على صورتين :

**الصورة الأولى** : البيان بإقامة القاعدة الشرعية العامة التي تندرج تحتها كثير من جزئيات الأحكام، وهذا في الحقيقة جانب عظيم من جوانب إعجاز القرآن، أو بتقرير المبدا العام ليأتي من بعد دَوْرُ السُّنَّةِ في تفصيل ذلك المبدا . **ومن أمثلة القواعد** :

[1] الأمر بالعدل والإحسان، كما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} [النحل: ٩٠] .

[٢] العقوبة بقدر الإساءة، كما قال تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النَّحل: ١٢٦] . [۳] الوفاء بالالتزامات، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1] .

[٤] المشقة تجلب التيسير ، كما قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦] .

**ومن أمثلة المباديء:**

[1] فرض الصلاة والاعتناء بشأنها في آيات كثيرة في الكتاب وتركت صفة أدائها للبيان النبوي بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

[٢] وجوب القصاص في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} [البقرة: ۱۷۸]، من غير تفصيل شروط ذلك مِمَّا عُرفَ بِالسُّنَّةِ. [۳] إباحة البيع وحرمة الربا، كما قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: ٢٧٥] ، ولذلك شروط وأحكام تفصيلية جاءت بها السنة.

فهذه الأحكام وشبهها كثير في القرآن لم تأت مفصلة بجزئياتها فيه ليبقى القرآن القاعدة الكلية والبرهان العام في دلالاته ومعانيه، فهو بين هذه الأحكام من حيث الدلالة عليها والأمر بها، وهو مفصل من حيث استيعابه لتلك الأحكام.

**الصورة الثانية:** البيان مفصلاً بذكر تفريعات الأحكام، وهذه لم يرد في القرآن إلا قليلاً، مثاله: مقادير المواريث، والعقوبات في الحدود، وصفة اللعان بين الزوجين، والمحرمات من النساء.

**دلالة القرآن على الأحكام من حيث القطع والظن**

قدمنا أن القرآن قطعي الورود فأحكامه إذن قطعية الثبوت، إلا أن دلالته على الأحكام قد تكون:

**١ - قطعية ٢- وقد تكون ظنية.**

**فتكون قطعية:** إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً فقط، ففي هذه الحالة تكون دلالة اللفظ على الحكم دلالة قطعية ، مثل قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [النور: ٢]، فالمئة قطعية الدلالة على مدلولها، ولا تحتمل الا معنى واحداً فقط هو المذكور في الآية.

**وتكون دلالته ظنية:** إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى، فتكون دلالة اللفظ على الحكم دلالة ظنية، مثل قوله تعالى : ((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ )) [البقرة : ۲۲۸] ، فلفظ ((القروء)) يحتمل أن يراد به الاطهار، ويحتمل أن يراد به الحيضات، فمع هذا الاحتمال تكون دلالة الآية على الحكم ظنية.